

المصرف الوطني الإسلامي

(ش.م.خ)

رأس المال المدفوع ٣٠١ مليار دينار عراقي

وادئه مؤمن عليهما في الشركة العراقية

لضمون الودائع

العدد: الشهور العلوية ٥٨

التاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٤



NATIONAL ISLAMIC BANK

(P.S.C)

Paid Up Capital IQD 301.Billion

أموالك دائعاً في أمان



الى / هيئة الأوراق المالية

م / نشر بيان اكتتاب

يهديكم المصرف الوطني الإسلامي اطيب تحياته...

نرفق لكم طيّا نسخة من الصحف الرسمية اليومية المنشورة في صحفة الشرق بالعدد 4322 / الاحد 11/ 8/ 2024 وصحيفة العراق بالعدد 2200 / الاحد 11/ 8/ 2024 الخاصة بنشر موعد بيان الاكتتاب الخاص بمصرفنا علما ان موعد الاكتتاب 27/ 8/ 2024 راجبين استلامها من قبلكم والحفظ لديكم.

مع التقدير.

المرفقات

- صحيفة الشرق بالعدد 4322 / الاحد 11/ 8/ 2024

- صحيفة العراق بالعدد 2200 / الاحد 11/ 8/ 2024

المدير المفوض

د. عباس فاضل رحيم

٢٠٢٤/٨/٢٤



مدير قسم الشؤون القانونية
فؤاد خضير كاظم

Iraq - Baghdad - Arasat Street

Mob : +964 7709688873 +964 7833360087

Fax : +964 7182043

حاصل على شهادات الجودة العالمية

ISO 9001 / 2015 ISO 22301 / 2012

ISO 27001 / 2013 ISO 20000 / 2018

Email: info@nib.iq www.nib.iq

العراق - بغداد شارع العرصات

موبايل : ٩٦٤ ٧٧٠٩٦٨٨٨٧٣ + ٩٦٤ ٧٨٣٣٣٦٠٠٨٧

فاكس : ٢٠٤٧ ٧١٨٠٢٤٣ ص.ب : ٢٠٤٧ العلوية

بيان أكتتاب

شركة المصرف الوطني الإسلامي - مساهمة خاصة

أستناداً إلى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعجل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ 8/6/2024 والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفق لأحكام المادة (55) أولاً وثانياً) من قانون الشركات عن طريق طرح مبلغ (50,000,000,000) خمسون مليون دينار للأكتتاب

(15,000,000,000) خمسة عشر مليار دينار استناداً لأحكام المادة 55/ثانياً (35,000,000,000) خمسة وثلاثون مليار دينار استناداً لأحكام المادة 55/أولاً ليصبح رأس مال الشركة (351,000,000,000) ثلاثة وواحد وخمسين مليار دينار (مقسمه إلى ثلاثة وواحد وخمسين مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار) واحد بدلاً من (301,000,000,000) ثلاثة وواحد مليار دينار اي بأصدار اسهم جديدة تطرح للأكتتاب العام ومقدارها (35,000,000,000) خمسة وثلاثون مليار سهم .

لذا يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للأكتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (35,000,000,000) خمسة وثلاثون مليار دينار استناداً لأحكام قانون الشركات النافذ وفق التفاصيل الآتية :

1- نص عقد الشركة

المادة الأولى: اسم الشركة :

شركة المصرف الوطني الإسلامي- مساهمة خاصة

المادة الثانية :

1- مركز المصرف الرئيسي في بغداد ، وله بعد موافقة البنك المركزي العراقي فتح فروع ومكاتب له داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

2- لها الحق في فتح فروع ومكاتب مؤقتة عند الضرورة واعشار البنك المركزي العراقي بذلك.

3- فتح فروع له خارج العراق بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

4- غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها ومكاتبها بعد اشعار البنك المركزي العراقي.

ثالثاً : اهداف الشركة وطبيعة العمل ونشاطها

1- يهدف المصرف الى القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية وال عمرانية والاسكان والزراعية والتجارية والاجتماعية لغرض تحقيق الازدهار والرفاه الاجتماعي والمساهمة في اعادة اعمار البنية التحتية لمؤسسات الدولة المختلفة وتحقيق نمو اقتصادي في البلد والمشاركة بالاستثمار بما يتوفق مع احكام الشريعة الاسلامية في معاملاته ولا يتعامل بما حرم الله ، كما في النية استحداث آليات متطرفة لخلق مجالات أوسع للتعامل مع المصارف التقليدية في البلد ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للبلد وحسب ما ترسمها سياسة البنك المركزي العراقي.

2- ابتكار وابتداع آليات وأساليب جديدة لاستقطاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار وإعادة إعمار البنية التحتية للبلد وبالأسلوب المصرف في الإسلامي بعيد عن التعامل الربوي.

3- محاولة المصرف لخلق فرص مناسبة ايجابية بين المصارف لغرض تقديم الخدمة الأفضل للزبائن والاستجابة الكبيرة لهم ضمن (JIT) في الوقت المناسب والتحسين المستمر للخدمة والمنتج، والتي تعتبر الزبون هو حجر الأساس ضمن أية تعاملات .

4- تحقيق الاستفادة الجادة والفائدة من الفائض النقدي المحمد لدى الجمهور وبالأخص الذي لا يتعامل مع المصارف الربوية.

5- إيجاد فرص عمل واسعة وهامة لشريان كبير من افراد المجتمع والتي ستنقل بالضرورة من الآثار السلبية والكبيرة للبطالة المستشرية في عموم البلد واستيعاب خريجي الجامعات والمعاهد من اجل بنية تحتية مصرفية لمصرفنا تقوم على أساس سليمة وفاعلة من اجل تفعيل النشاط المصرف في القطر.

والشركة ان تمارس نشاطات مصرفية واستثمارية وتمويلية بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي، استنادا لقانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم 56 الصادر في آذار 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وبما ان المصرف قد تأسس وفقا لأحكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته الصادرة عام 2004 فإنه يخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي او قانون المصارف وعلى وجه الخصوص ان يتلزم جميع ما يترتب عليه من التزامات بموجب القانونين المذكورين اعلاه

وتحقيقاً لاهداف المصرف ، فيكون للمصرف على وجه الخصوص ممارسة النشاطات التالية :

1- أنشطة عامة

- 1-1 استلام ودائع نقدية في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل وانواع اخرى من الودائع ، وأي أموال أخرى مستحقة السداد ، واستنادا لاحكام الشريعة الإسلامية كما ويقوم بتقديم ائتمانات سواء كانت مكفولة وغير مكفولة بضمان او بامتياز ومنها ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية وخدمات التمويل التأجيري .
- 1-2 تحصيل ودفع الأوامر وادونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل بالنقد الاجنبي بكل صوره وأشكاله .
- 1-3 اعطاء القروض الحسنة وفقا للضوابط والشروط التي يحددها المصرف كما يقوم بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهدافه إلى توثيق أواصر الترابط بين مختلف الجماعات والأفراد وأنشاء وأدارة الصناديق المخصصة للغايات المذكورة أعلاه لتحقيق هذه الأهداف
- 1-4 القيام بتأدية الصكوك وتقاصها وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وبطاقات الائتمان وحفظ الامانات في الخزائن الخاصة.
- 1-5 التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً على اساس السعر الحاضر دون السعر الأجل أو السمسرة النقدية .
- 1-6 التعامل بالأوراق المالية عن طريق سوق العراق للاوراق المالية لحساب محفظة المصرف بيعاً وشراءً وكوسطط لمحفظة المستثمرين حسب الضوابط المعتمدة في سوق العراق للاوراق المالية أي حفظ وأدارة الاشياء الثمينه بما فيها الأوراق المالية .
- 1-7 ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة لإلادارة على اساس الوكالة بالأجره .
- 1-8 قبول الأموال من الأفراد او الاشخاص الاعتباريين سواء كان لغرض توفيرها او استثمارها بدون فائدة.

- 9-1 القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها الأفراد أو أشخاص اعتباريون وفق مبدأ الربح والخسارة .
- 10-1 تقديم الاستشارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للزبائن وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بموضوعات الاقتصاد الإسلامي وخاصة الصيرفة الإسلامية.
- 11-1 قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.
- 12-1 إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية او شركات معاونة له في تحقيق أغراضه (كشركات تأمين صحي تعاوني عقارات تأجير) .
- 13-1 يحق للمصرف شراء او باي وسيلة أخرى أن يتحصل على كل أو جزء من ملكية او شهرة او حقوق وأعمال وامتيازات اي فرد او شركة او هيئة وان يمارس كل الصلاحيات اللازمة او المناسبة في إدارة او تصرف في مثل هذه الاعمال .
- 14-1 أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- 15-1 تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون .
- 16-1 القيام بأعمال أمناء الاستثمار لإدارة الموجودات والممتلكات (وإدارة محافظ استثمارية) .
- 17-1 تخزين البضائع المقدمة من الزبائن ضماناً لقرופضهم .
- 18-1 القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية بعد استشارة الجهة الدينية بذلك.
- 19-1 قبول الأوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وادونات الصرف الlararası وغير المحظورة شرعا .
- 20-1 القيام بمخالف الأعمال المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

21-1 أن يكافي أي شخص أو شركة أما نقداً أو بتصصيص أسهم أو حقوق تخص المصرف تكون مدفوعة بالكامل أو جزئياً) أو بأي طريقة أخرى نحو أي عمل أو خدمات حصل عليها المصرف .

22-1 إن يمنح رواتب او مكافآت او علاوات للموظفين السابقين والمديرين السابقين او للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وأن ينشأ او يعاون أي كليات او مدارس او أي نشاط تعليمي او علمي او صحي او رياضي او مؤسسات البر بما فيها مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

23-1 أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية المصارف الإسلامية في كافة إرجاء المعمورة .

كما يجوز المصرف أن يمارس أي شيء يكون عرضياً بالنسبة لما سلف واي خدمات أخرى يسمح بها قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وحسب أحكام الشريعة الإسلامية .

2- أنشطة الاستثمار :

1-2 للمصرف أن يستثمر جانباً من أمواله أو مالديه في ودائع في استثمارات مباشرة أو غير مباشرة ويجوز له أن ينشأ شركات استثمارية يقوم بتمويلها وتتولى إدارة مشروعات استثمارية .

2-2 للمصرف في مجال ممارسته لأعماله أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل بذلك على :

1-2-1 إبرام العقود والاتفاقيات مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

2-2-2 تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط المصرف وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 21 وتعديلاته الصادرة عام 2004 .

2-2-3 الدخول في الاتحادات المهنية والمحليّة والإقليميّة والدوليّة وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.

3-2 يكون استثمار الودائع بواسطة المصرف ووكالاته عن مجموع المودعين ولهم كافة الصالحيات في تحديد أوجه الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

4-2 يستحق صاحب حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه.

5-2 للمصرف أن يمنح قروضاً للأفراد والمؤسسات والأشخاص المعنوية ولهم أن يمنح قروضاً تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام يحددها المصرف بما يتافق مع سياسة إعادة اعمار وتأهيل البنية التحتية لمؤسسات البلد كافة.

6-2 على المصرف أن يتأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية التي يكلف بالإشراف عليها أو يرغب المشاركة فيها وكذا المشروعات التي يعين أصحابها والقائمين عليها بقروض حسنة وللمصرف الحق في التفتيش والرقابة الفعلية على المشروعات التي يمولها بموجب عقود التمويل.

7-2 يكون رد أصل المال المستثمر وإرباحه بالعملة التي قدم بها أو إحدى العملات القائمة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي والتي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها.

8-2 يشترط في العقود التي يبرمها المصرف مع الغير المشاركة في الاستثمار أو المعاونة فيه أن لا يرد فيها ما يخالف حكم شرعاً وإن لا يكون المشروع موضوع التعاقد أو التعامل أو التصرف متضمناً لخدمات أو أعمال تحرّمها الشريعة الإسلامية.

9-2 يقبل المصرف الوطني الإسلامي الودائع من الحكومات والمصارف والهيئات والأفراد من الداخل والخارج وفقاً للآتي :

1-9-2 حسابات الادخار (توفير) .

2-9-2 حسابات الاستثمار (الثابتة) .

3-9-2 الحسابات الجارية (تحت الطلب) .

4-9-2 أية ودائع أخرى قد يراها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

10-2 لا يمارس أية انشطة ليس لها علاقة بالمهنة المصرافية .

11-2 لا يستثمر في الأوراق المالية والأسهم الخاصة بأي مشروع اقتصادي بمبلغ يتجاوز عشرون بالمائة من رأس مال المصرف المدفوع وأحدياته . (%) 20

12-2 يخصص المصرف الوطني الإسلامي بعد الضرائب (20%) عشرون بالمائة على الأقل من إرباحه الصافية القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي لرأس المال إلى أن يبلغ مجموع الاحتياطي (5%) خمسون بالمائة من رأس ماله المدفوع عند بلوغ الاحتياطي (50%) خمسون بالمائة من رأس مال المصرف المدفوع يصبح المبلغ المخصص للاحتياطي ما لا يقل عن 10% من ارباح المصرف الصافية القابلة للتوزيع إلى أن يبلغ مجموع الاحتياطي 100% منه بالمائة من رأس مال المصرف المدفوع كما ويحق للمصرف ان يقوم بتكوين احتياطات اخرى حسب ما يرتأيه مجلس الإدارة وبموافقة الهيئة العامة .

13-2 يحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأس ماله السليم واحتياطاته السليمه في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل (12%) اثنى عشر بالمائة من القيمة الكلية لأصوله المحدده على اساس مراعاة عنصر المخاطرة ، أو أي نسبة مؤوية اعلى من ذلك تحددها انظمة صادرة من البنك المركزي العراقي، بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال الأساسي ولاغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي في الانظمة معنى رأس المال ورأس المال الأساسي وفناط الأصول المخاطرة ويكون تعريف وتحديد رأس المال ورأس المال الأساسي والأصول متفقا مع

المعايير الدولية وحسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية او أية ضوابط أخرى يحددها قانون البنك المركزي العراقي .

14-2 للبنك المركزي العراقي حق الرقابة والتفتيش على أعمال المصرف الوطني الإسلامي في أي وقت أو بفترات دورية وبأمر تحريري صادر من محافظ البنك المركزي العراقي او من يخوله من موظفيه لواحد او أكثر للتأكد من أعمال المصرف انها وفق قانون المصادر رقم 94 لسنة 2004 وقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 الصادر في آذار 2004 والتعليمات التابعه لها ولهم التأكد من قيام المصرف الوطني الإسلامي بتنفيذ خطة الائتمان وكذلك لدراسة الائتمان والالتزامات غير المباشرة المقررة والممنوحة لكل عميل والاستفسار والاستيضاح عن أية أمور أخرى .

15-2 للمصرف ان يمتلك الأموال المنقوله وغير المنقوله وان يجري عليهما كافة التصرفات القانونية التي تؤدي بصورة مباشرة الى تحقيق اغراضه وشراء مختلف وسائل النقل والمكائن والآلات والاجهزة التي تدخل في نطاق اغراض المصرف الوطني

الإسلامي من الأسواق المحلية أو استيرادها وحسب الانظمة والقوانين المتبعة والمصرف شراء وإيجار وأستجار ورهن الأموال وبيعها في حالة انتفاء الحاجة إليها أو استهلاكها.

16-2 إشعار البنك المركزي العراقي بأية زيادة يراها ضرورية لضمان كفاية رأس المال وحسب المعايير الدولية ولضمان استمرار نشاط المصرف الوطني الإسلامي وفي حالة خسارة المصرف لا سامح الله لجزء من رأس ماله لأسباب خارجة عن إرادته فعليه إعلام البنك المركزي العراقي فوراً واتخاذ الإجراءات كافة لإبلاغ رأس المال إلى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر وإذا استنفذت خسائر المصرف مبالغ احتياطاته الرأسمالية و (25%) خمسة وعشرون بالمائة او اكثر من رأس ماله المدفوع فعليه إتباع ما يتخذه البنك المركزي من الإجراءات الازمة للمحافظة على سلامة المركز المالي وضمان استمرارية عمله وحماية حقوق المودعين والمساهمين .

17-2 لا ينبغي منح قروض وسلف لإنشاء أو شراء عقارات سكنية أو تجارية اذا كان مجموع القروض والسلف تتجاوز الحد الذي يقرره البنك المركزي العراقي .

18-2 لا ينبغي للمصرف ان يمتلك أسلفاً في مصارف إلا بموافقة البنك المركزي العراقي كما لا يجوز ان يحوز المصرف أوراقاً مالية في شركة خارج العراق إلا بموافقة البنك المركزي العراقي .

3- أمور عامة :

حيث أن المصرف خاضعاً لأحكام قانون البنك المركزي العراقي المرقم 56 الصادر في آذار لسنة 2004 فإنه يتلزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة ما يتعلق :

1-1-3 ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وان يكون ملزماً ببردها حسب العقد المبرم بين المصرف والمودع (صاحب الوديعة) .

2-3 اتخاذ كافة الإجراءات لإبلاغ رأس المال إلى الحد الذي يتفق عليه البنك المركزي العراقي خلال 3 أشهر.

3- على المصرف الوطني الإسلامي أن يقوم بنشر ميزانيته السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكشف التدفقات النقدية والتوزيع لجميع فروعه داخل العراق وخارجها بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة

4- رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (301,000,000,000) ثلاثة وواحد مليار دينار عراقي مقسم إلى (301,000,000,000) فقط ثلاثة وواحد مليار سهم قيمة السهم الواحد (1) دينار عراقي واحد فقط .

6- مجلس الادارة :

- أولاً . يتكون مجلس ادارة المصرف الوطني الاسلامي من (7) اعضاء اصليين و (3) احتياط .
- ثانياً . عدد الاسهم المطروحة للأكتتاب (35,000,000,000) خمسة وثلاثون مليار دينار / سهم
- ثالثاً . قيمة السهم الواحد دينار واحد .

4. مكان الاكتتاب

أولاً- مصرف الناسك للأستثمار والتمويل الإسلامي مساهمة شركة مختلطة - الفرع الرئيسي الكائن في بغداد / شارع السعدون .

ثانياً- مصرف الاستثمار العراقي _ الفرع الرئيسي الكائن في بغداد / الكرادة / خلف بذلة العلوية فرع كورستان _ أربيل _ حي زانكو _ شارع 100- خلف محطة وقود اكار

ثالثاً - تاريخ الأكتتاب يبدأ من : 2024 / 8 / 27

5. مدة الاكتتاب

لائق عن 30 يوماً ولا تزيد عن 60 يوماً اعتباراً من: 27 / 8 / 2024 وسوف يتم غلق الاكتتاب بكمال الأسهم بعد مرور 30 يوماً من تاريخ الاكتتاب .

6. تكون الخمسة عشر يوم الأولى من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى وفق أحكام المادة 56/ثالثاً من قانون الشركات

7. يكون الاكتتاب بموجب استماراة منظمة وفق احكام المادة 41 من قانون الشركات .

رئيس مجلس الأدارة

عقيل محمود داود

